A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/PRT/1
4 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرر الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

البرتغال

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-15282 011009 051009

أولاً – إعداد التقرير الوطني

١- تولت وزارة الشؤون الخارجية إعداد وتنسيق التقرير الوطني للبرتغال الذي قُدِّم للاستعراض الدوري من جانب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وفي سبيل ذلك، اعتمدت الوزارة على مساهمات شاملة قدمتها الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.

٢- وتوخياً لتجنب الازدواجية وتحقيق الفائدة القصوى من الآليات القائمة، تم تجميع المعلومات المتعلقة بهذا التقرير عن طريق الفريق العامل المشترك بين الوزارات المكلف بإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية تنسيق الفريق العامل الذي يتضمن عدة إدارات حكومية[1]. وتقوم كل إدارة بتحديد جهة تنسيق تتولى تنسيق مساهمات الإدارة والجهات التابعة لها.

٣- وأتاح إعداد هذا التقرير الفرصة لقيام جميع المشاركين بدراسة التدابير التي اتخذت لتنفيذ التزامات البرتغال في مجال حقوق الإنسان والتقدم المحرز في هذا الصدد، فضلاً عن دراسة التحديات الماثلة، وزيادة توعية مختلف الجهات الفاعلة بالالتزامات الدولية للبرتغال التي تتطلب اتخاذ تدابير في المجالات ذات الصلة. ومن المزمع الإبقاء على هذه الهيكلية طوال وبعد عملية الدراسة بغية النظر فيما يتخذ من تدابير متابعة توصيات واستنتاجات مجلس حقوق الإنسان.

٤- وجرى التشاور مع منظمات المجتمع المدني في البرتغال، وقد أسهمت في هذا التقرير. وجُمعت تلك المساهمات خلال اجتماع عُقد مع جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة أثناء إعداد هذا التقرير، مما سمح لها بالتعبير عن آرائها بشأن حالة حقوق الإنسان في البرتغال وتقديم مقترحات عن كيفية تحسينها وكفالة الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان. وأُتيحت لممثلي المنظمات غير الحكومية فرصة التعليق على هذا التقرير وتقديم مقترحات جرت دراستها وستدرس قبل عرضها على الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وبالتالي، ستستمر عملية التشاور حتى عرض التقرير وخلال مرحلة المتابعة.

ثانياً – المعلومات الأساسية وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البرتغال

ألف – الخلفية التاريخية

٥- أدت استعادة الديمقراطية في عام ١٩٧٤ إلى بداية عهد جديد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، فضلاً عن منحه دوراً جديداً في إطار المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعزيز هذه القيم والمبادئ الأساسية.

٦- إن التركيبة الثقافية والاجتماعية لشعب البرتغال، وهي ناتجة عن التاريخ الوطني، قد عززت قدرته على الحوار مع الثقافات والشعوب الأخرى، الأمر الذي أتاح التعايش والتفاعل بين مختلف النظم الثقافية والدينية في مجتمع عصري وديمقراطي ومتعدد الثقافات.

باء – التركيبة الدستورية

٧- تقوم تركيبة الدولة في البرتغال على الدستور الذي اعتمده البرلمان في ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

٨- وينص دستور جمهورية البرتغال الذي خضع للتنقيح سبع مرات، آخرها في عام ٢٠٠٥، على إنشاء دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على أساس "كرامة الإنسان وإرادة الشعب وتلتزم بإنشاء مجتمع أكثر حرية وعدلاً وتسوده روح الإخاء".

٩- ويتضمن دستور البرتغال مجموعة شاملة من "الحقوق والحريات والضمانات" والحقوق "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المواد ٢٤-٧٩ من الدستور)، كما يتضمن العديد من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

١٠- وتنص المادة ١٦(٢) من دستور البرتغال بشكل صريح على أن الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية ينبغي تفسيرها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس، ينبغي فهم أن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سارية المفعول تماماً في أراضي البرتغال وقابلة للتطبيق وملزمة للهيئات العامة والخاصة. ويُحظر سن أية تشريعات مخالفة للإعلان.

١١- وعلاوة على ذلك، يكرس الدستور نظاماً لدمج القانون الدولي في القانون الوطني البرتغالي يجعل قواعد ومبادئ القانون الدولي العام جزءاً لا يتجزأ من القانون البرتغالي، بالإضافة إلى أن القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي يجري التصديق أو الموافقة عليها تصبح سارية المفعول على الصعيد المحلي شريطة نشرها في الجريدة الرسمية وتكون البرتغال ملزمة بها على المستوى الدولي (المادة ٨(١) و(٢) من دستور البرتغال). أما قانون المعاهدات، الذي يتمتع بوضع القانون الدولي المعتاد، فهو دون الدستور لكنه يتمتع بالأسبقية على التشريعات العادية. وذلك يعني أن جميع حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية التي أصبحت البرتغال طرفاً فيها قابلة للتطبيق بشكل مباشر وملزمة بالنسبة لجميع الهيئات العامة والخاصة (المادة ١٨ من الدستور) بعد تعميم نشرها. ويعني ذلك أيضاً أن قواعد القانون الدولي - ولا سيما في مجال حقوق الإنسان - يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية.

جيم - الإطار السياسي والقانوني للدولة

١٢- هناك أربعة جهات معنية بممارسة السلطة السيادية هي: رئيس الجمهورية؛ والبرلمان؛ والحكومة والسلطة القضائية (المادة ١١٠ من الدستور). ويتسم النظام السياسي بأنه شبه رئاسي. وتكفل المادة ١١١ من الدستور الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١٣- كما أن الكنائس وغيرها من الجماعات الدينية منفصلة عن الدولة وتتمتع بحرية التنظيم وممارسة الشعائر والعبادات (المادة ٤١ من الدستور).

١٤- وتتمتع البرتغال بعضوية الاتحاد الأوروبي وتطبق تشريعاته السارية تطبيقاً مباشراً.

١٥- والبرتغال بلد لديه قانون مدني تأثر بالتقاليد القانونية الرومانية-الألمانية. وبالإضافة إلى الدستور، يقوم النظام القانوني البرتغالي أساساً على القانون المدني الذي تطبقه المحاكم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

١٦- والجهات الأربع الرئيسية التي تمارس السلطة السيادية في البرتغال معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال اختصاص كل منها: فرئيس الجمهورية مسؤول بصورة شخصية عن مطالبة المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القواعد الواردة في القوانين وفي القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية والواردة في الاتفاقات الدولية؛ أما البرلمان فهو مسؤول بصورة خاصة عن إصدار التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات والضمانات ولديه لجنة متخصصة في هذا المجال - تُعنى بالمسائل الدستورية والحقوق والحريات والضمانات - ولديها خبرات في مجال حقوق الإنسان تحديداً؛ كما أن الحكومة مسؤولة عن تنفيذ سياساتها في مختلف مجالات الحكم؛ والمحاكم البرتغالية مسؤولة عن إقامة العدل وتكفل حماية حقوق ومصالح المواطنين بموجب القانون، وتتصدى لما قد يقع من تجاوزات لسيادة القانون، وتقوم بالفصل في المنازعات العامة والخاصة. أما المحكمة الدستورية فهي مسؤولة تحديداً عن مراقبة دستورية القوانين وغيرها من أفعال السلطات.

١٧- ويتضمن النظام القانوني البرتغالي آليات قضائية وغير قضائية على حد سواء الغرض منها حماية الحقوق والحريات المكفولة لكل فرد.

١٨- وفيما يتعلق بالحماية القضائية، يتضمن دستور البرتغال مبدأ توفير الحماية القضائية الفعالة، ويكفل وصول أي فرد إلى المحاكم للدفاع عن حقوقه، وينص على عدم حرمان أي شخص من الوصول إلى العدالة بسبب الافتقار إلى الموارد المالية. كما يكفل القانون سرعة الإجراءات القانونية بغية توفير الحماية القضائية الفعالة على وجه السرعة من تهديد أو انتهاك الحقوق والحريات والضمانات الأساسية للأفراد.

١٩- وترد المبادئ الأساسية لنظام العدالة الجنائية للبرتغال في الدستور الذي يكفل مبادئ سلامة القانون الجنائي وعدم تطبيقه بأثر رجعي ما لم تكن الأحكام الجديدة في مصلحة المتهم. ولا يمكن محاكمة شخص ما أكثر من مرة على الجريمة نفسها، ويكفل الدستور حق إعادة النظر في الأحكام والتعويض عن الأضرار المتكبدة (المادة ٢٩ من الدستور). ويُحظر إصدار أحكام أو تدابير أمنية مدى الحياة والسجن لفترات غير محددة، كما يُحظر تحويل المسؤولية الجنائية. ولا ينطوي أي حكم بصورة تلقائية على فقدان حق مدني أو وظيفي أو سياسي (المادة ٣٠ من الدستور). ويعترف القانون الجنائي أيضاً بمبدأ ألا *جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون* ومبدأ التناسب، وبالتالي فإن الحكم الصادر لا يتجاوز بأي حال من الأحوال المقياس المحدد للجريمة.

٢٠- وتنص المادة ٢٤(٢) من الدستور صراحةً على حظر عقوبة الإعدام التي أُلغي فرضها في الجرائم السياسية منذ عام ١٨٥٢ ثم أُلغيت بالنسبة لجميع الجرائم في عام ١٨٦٧، باستثناء الجرائم ذات الطابع العسكري. ونصّ دستور عام ١٩١١ على إلغاء هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم لكنها أُعيدت في عام ١٩١٦ للمعاقبة على الجرائم التي تقع في ميادين العمليات العسكرية، بيد أنها أُلغيت بصورة نهائية مع بدء نفاذ دستور عام ١٩٧٦. وكان آخر حكم بالإعدام على جريمة سياسية قد نُفذ في عام ١٨٣٤ وآخر حكم بالإعدام على جريمة مدنية في عام ١٨٤٦.

٢١- ويكفل دستور البرتغال حق تكوين الجمعيات وحق المواطنين في التجمع بحرية دون الحاجة إلى تصريح شريطة ألا يكون الغرض من الجمعيات هو الحض على العنف وألا تكون أهدافها مخالفة للقانون الجنائي.

كما ينص الدستور على أن تمارس الجمعيات عملها بحرية دون تدخل من جانب السلطات العامة، ولا يمكن للدولة حلها أو تعليق أنشطتها إلا في حالات ينص فيها القانون على ذلك وبموجب أمر قضائي.

دال – إطار حقوق الإنسان

٢٢- يجوز لجميع المواطنين القيام بشكل فردي أو جماعي، بموجب المادة ٥٢ من الدستور، بتقديم التماسات أو طلبات أو شكاوى إلى الهيئات السيادية أو أي هيئة أخرى بغية الدفاع عن حقوقهم أو عن الدستور أو القانون أو المصلحة العامة. وفي سبيل ذلك، تم إنشاء عدة مكاتب وإدارات مسؤولة، في حدود اختصاصاتها، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتوعية بها.

هاء – ديوان أمين المظالم

٢٣- ديوان أمين المظالم هو أكثر جهة تضطلع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من بين الجهات المذكورة أعلاه.

٢٤- وديوان أمين المظالم هو هيئة مستقلة مخصصة للدفاع عن حقوق المواطنين الأساسية ومصالحهم المشروعة عن طريق أساليب غير رسمية تكفل قانونية وعدالة أداء الإدارة العامة. وينبغي للهيئات العامة والموظفين العامين التعاون مع أمين المظالم ليتمكن من انجاز مهامه.

٢٥- ووفقاً للدستور (المادة ٢٣)، يجوز للمواطنين موافاة أمين المظالم، شفوياً أو خطياً، بشكاواهم المتعلقة بأفعال أو تقصير السلطات العامة. ويقوم أمين المظالم بتقييم الحالة وتقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة بغية منع وقوع المظالم أو تحقيق العدل. وعلاوة على ذلك يجب على أمين المظالم: (أ) تقديم توصيات بشأن سبل تصحيح الأفعال غير القانونية أو التي تنطوي على ظلم أو لتحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة المعنية؛ (ب) لفت الانتباه لأي تجاوزات في التشريعات وطلب إجراء تقييم لقانونية أو دستورية حكم ما؛ (ج) إبداء رأيه بشأن الأسئلة المقدمة إليه من البرلمان؛ (د) كفالة نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية ومحتواها وقيمتها، والمتعلقة بأهداف الأنشطة التي يضطلع بها.

٢٦- ويجوز لأمين المظالم أن يطلب نشر بيانات أو معلومات عن ما يتوصل إليه من نتائج، والاستفادة من وسائط الإعلام عند الضرورة. وعلاوة على ذلك، يوافي أمين المظالم البرلمان بتقرير سنوي عام عن أنشطته. ويضمّن هذا التقرير بيانات إحصائية عن عدد وطبيعة الشكاوى المقدمة، وعن دعاوى عدم الدستورية وأي توصيات قدمها.

واو – المؤسسات والآليات الأخرى المسؤولة عن مراقبة إعمال حقوق الإنسان

٢٧- الواجبات الأساسية لمكتب المدعي العام هي:

(أ) تمثيل الدولة والأشخاص غير القادرين قانونياً والأشخاص المختفين؛

(ب) القيام بحكم وظيفته بتمثيل العاملين وأسرهم لحماية حقوقهم الاجتماعية. وتشكل المسائل المتعلقة بالقاصرين واحدة من أهم المجالات التي يتدخل فيها مكتب المدعي العام، ويتعلق ذلك إما بالإجراءات المعروضة أمام المحاكم المحلية في قضايا التبني والمسؤولية الأبوية والنفقة، أو أمام محاكم الأحداث بشأن توفير الحماية والمساعدة أو التدابير التعليمية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات الجنائية؛

(د) تعزيز وتنسيق إجراءات منع الجريمة؛

(هـ) حماية الشرعية الديمقراطية.

٢٨- ويتعين على مكتب المدعي العام أيضاً كفالة الامتثال التام للقانون من جانب الهيئات التابعة للدولة والمواطنين على وجه العموم. وقد يتخذ تدابير وقائية أو تتعلق بعدم مراعاة القانون. ففي الحالة الأولى، يقوم المجلس الاستشاري التابع لمكتب المدعي العام وممثلوه في الوزارات بإبداء الرأي القانوني بشأن مشاريع القوانين ومدى توافق الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية مع تشريعات البرتغال، وما إذا كانت النصوص القانونية تنطوي على أية تجاوزات أو تناقضات. وفي الحالة الثانية، يكفل مكتب المدعي العام ممارسة الولاية القضائية طبقاً لأحكام الدستور والقوانين، ويراقب عمل الموظفين القضائيين ويقدم الطعون في أية قرارات صادرة عن المحاكم تشكل انتهاكاً صريحاً للقوانين.

٢٩- وأنشأ مكتب المدعي العام **مكتب التوثيق والقانون المقارن** الذي يعمل تحت إشرافه. والغرض من هذا المكتب هو كفالة وتيسير إطلاع الموظفين القانونيين على القوانين الأجنبية الدولية والأوروبية وكُلّف بمهمة إنشاء مكتب للتوثيق يُعنى بحقوق الإنسان والقوانين الأجنبية الدولية والأوروبية. ويقدم المكتب المشورة القانونية أيضاً للحكومة أو البرلمان بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويتعلق ذلك تحديداً بالمفاوضات المتصلة بالصكوك الدولية في هذا المجال وعند التحضير لإصدار تشريعات جديدة.

٣٠- وللمكتب أيضاً موقع على شبكة الإنترنت يتضمن المعلومات المتعلقة بعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في البرتغال، كما يتضمن نصوص جميع التقارير المقدمة من البرتغال إلى هيئات مراقبة المعاهدات (والمحاضر الموجزة لعرض التقارير، فضلاً عن الملاحظات الختامية المتعلقة بها). وعكف المكتب أيضاً على ترجمة جميع صحائف الوقائع إلى اللغة البرتغالية وإتاحتها في موقعه على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى سلسلة التدريب المهني الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويوفر موقع المكتب على شبكة الإنترنت معلومات عن كيفية تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما يشتمل على قاعدة بيانات لجميع المعاهدات التي أصبحت البرتغال طرفاً فيها مع الترجمة البرتغالية لنصوص معاهدات حقوق الإنسان.

٣١- وتسهر **لجنة المواطنة والمساواة الجنسانية** على كفالة تنفيذ سياسات الحكومة المتعلقة بالمواطنة وعلى تعزيز وحماية المساواة الجنسانية، وهي مسؤولة أمام وزير رئاسة مجلس الوزراء. وتشتمل واجباتها أيضاً على تعزيز المواطنة وتقديم توصيات عامة تتعلق بأفضل الممارسات لتعزيز المساواة الجنسانية، وتتلقى وتحيل شكاوى التمييز أو العنف الجنساني.

٣٢- أما **المديرية العامة للشؤون الداخلية** فهي هيئة مركزية رفيعة المستوى للمراجعة والتفتيش والإشراف وهي مسؤولة عن كافة قوات وهيئات وزارة الداخلية في كامل التراب الوطني. وتتمتع بصلاحيات مراقبة الجوانب القانونية وحماية حقوق المواطنين والتحقيق فيما يقدم إليها من ادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق المواطنين من جانب الإدارات الحكومية أو موظفيها. وعلاوة على ذلك، تقوم بدراسة كل الشكاوى والبلاغات المتعلقة بتجاوزات قانونية، كما تجري تحقيقات وتحريات وتنظر في الدعاوى التأديبية التي يقررها المفتش العام، كما تبدأ أو تساعد على بدء النظر في الدعاوى التي تقع في نطاق صلاحيات الإدارات المعنية. وفضلاً عن ذلك، تتولى المديرية العامة للشؤون الداخلية إطلاع هيئات التحقيق الجنائي المختصة على الوقائع ذات الأهمية الجنائية وتتعاون معها، عند الاقتضاء، بغية الحصول على الأدلة. وتوخياً لضمان استقلالية المديرية، ينص القانون على ضرورة أن يتولى رئاستها أحد كبار القضاة - الشرط الأساسي أن يكون قاضي استئناف أو نائب مدعٍ عام.

٣٣- و**لجنة حماية ضحايا الجرائم** هي إدارة حكومية تابعة لوزارة العدل ومسؤولة عن إجراء التحريات التحضيرية وتجميع الأدلة المتعلقة بطلبات الحصول على تعويضات من الدولة المقدمة من ضحايا جرائم العنف. وتتمتع أيضاً بصلاحيات النظر في طلبات التعويض المقدمة من ضحايا العنف الأسري.

٣٤- أما المعهد الوطني لإعادة التأهيل فهو إدارة عامة مسؤولة أمام وزارة العمل والتكافل الاجتماعي. وهدفها الرئيسي هو كفالة تخطيط وتنفيذ وتنسيق السياسات الوطنية التي تعزز حقوق المعوقين وتؤدي إلى إدماجهم في جميع نواحي الحياة الاجتماعية. وقد تم تعزيز دور وصلاحيات هذا المعهد بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٦ باعتماد تشريعات تحظر التمييز بسبب الإعاقة والمشاكل الصحية وتعاقب عليه.

٣٥- وتهدف **اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر** إلى تنسيق متابعة وتقييم أنشطة الهيئات العامة والوكالات المجتمعية المعنية بحماية هذه الشريحة. وتم إنشاء هذه اللجنة تحت إشراف وزارة العدل ووزارة العمل والتكافل الاجتماعي وهي مسؤولة عن جملة أمور منها التعرف على الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر. وأدى نشر النموذج الوظيفي للجنة على المستوى المحلي إلى تحقيق تغطية محلية ستكون عن قريب بنسبة أكثر من ٩٠ في المائة. وتوجد في الوقت الراهن ٢٧٦ لجنة تغطي ٣٠٨ بلديات محلية ويجري العمل على إنشاء ١٠ لجان أخرى.

٣٦- وتُعد **اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات** المعهد العام المختص بمحاربة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الانتماء الإثني. وتتمثل ولاية هذه اللجنة في المساهمة في بناء مجتمع يعزز إدماج المهاجرين في المجتمع البرتغالي والحوار بين الثقافات. وتعترف اللجنة بإسهامات المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحثهم على المشاركة في وضع سياسات الاندماج.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٣٧- تعمل البرتغال بنشاط على تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم وترى أن الأمم المتحدة هي أهم محفل للتعاون المتعدد الأطراف. وتشكل أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية لسياسة

البرتغال وتصرفاتها الدولية. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو أساس التركيبة الدستورية المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية.

٣٨- وتُرجم هذا الالتزام بالتوقيع على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها والالتزام بها، بما في ذلك ستة من الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان - العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك دون إبداء أية تحفظات.

٣٩- وبالتوقيع على البروتوكولات ذات الصلة، تعترف البرتغال بكامل نطاق صلاحيات اللجان فيما يتعلق برصد تنفيذ هذه المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك صلاحيات النظر في البلاغات الفردية والبلاغات المقدمة فيما بين الدول، والقيام بإجراءات التحقيق. والبرتغال طرف أيضاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وهي طرف أيضاً في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٠- وبالمثل، فرغت البرتغال مؤخراً من الإجراءات الداخلية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وسوف تقدم صكوك التصديق، دون إبداء تحفظات، خلال الاجتماع القادم في إطار الاتفاقية المزمع عقده في نيويورك في الفترة بين ٢٣ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتعطي البرتغال أولوية عالية لتنفيذ هذين الصكين اللذين يشكلان علامة فارقة تاريخية في تأكيد عالمية وترابط حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم قابليتها للتجزئة.

٤١- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧ وقعت البرتغال أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعكف حالياً على استكمال إجراءات التصديق الداخلية بغية التصديق في أقرب وقت على هذه المعاهدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٢- وصدقت البرتغال على اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧.

٤٣- كما أن البرتغال طرف أيضاً في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وتعترف بإلزامية الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بعد أن أصدرت الإعلان المطلوب في هذا الصدد بموجب المادة ٣٦-٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

٤٤- وتتمتع البرتغال بعضوية مجلس أوروبا وهي طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أنها طرف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغته المعدلة. وتوافق البرتغال على الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتعترف باختصاص اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، كما تعترف بإجراءات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٤٥- وبطبيعة الحال، فإن البرتغال ملتزمة إلى حد كبير، بحكم عضويتها في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الإقليمية الأخرى كمجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تتشاطر ذات القيم الأساسية، بكفالة احترام القيم الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، على المستوى الإقليمي، والعمل على إيجاد مجتمع أوروبي تسوده روح التسامح والتعددية. وبوصفها واحدة من مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، التي يتضمن نظامها الأساسي التزاماً صريحاً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تعمل البرتغال بصورة لصيقة مع شركائها في أفريقيا وأمريكا وآسيا من أجل الالتزام بذات القيم الواردة في جدول أعمال هذه المنظمة.

باء - التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

٤٦- تقدم البرتغال دعمها التام لعمل مجلس حقوق الإنسان ويُعد وفدها من الوفود النشطة للغاية منذ أن باشرت هذه الهيئة أعمالها، وتسعى جاهدة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، وتحاول التغلب على الخلافات واللجوء إلى الحوار كوسيلة لإحراز تقدم في مسار تحقيق هذا الهدف النبيل. وبفضل الخبرة التي اكتسبتها البرتغال عن طريق مشاركتها القوية في اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، فقد طلبت ترشيحها كأحد الأعضاء المؤسسين للمجلس. وبالرغم من عدم ترشيحها، فإنها لا تزال ملتزمة بتعهدها بالمساهمة في جعل المجلس من الهيئات التي تتسم بالكفاءة والفعالية في الأمم المتحدة، وقدمت مبادرتين حتى الآن: تتعلق واحدة منهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى بالحق في التعليم.

٤٧- وتقدم البرتغال دعمها الكامل لنظام الإجراءات الخاصة وهي ملتزمة بالتعاون معها، وقامت في هذا السياق بتقديم دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات لدراسة حالة حقوق الإنسان فيها. والبرتغال هي الجهة الرئيسية التي قدمت في عام ١٩٩٨ مبادرة نجحت في استحداث منصب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

٤٨- وتثمّن البرتغال عالياً عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وستواصل دعمها وتقديم تبرعات غير محددة الغرض لميزانيتها السنوية. وتشيد البرتغال بعمل المفوضة السامية الحالية ومن سبقوها في هذا المنصب ودورهم الرائد المتمثل في دمج حقوق الإنسان في كافة أعمال الأمم المتحدة والعمليات الميدانية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية. ولا تزال البرتغال على اقتناع بأن تعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة يعزز عمل المنظمة بشكل عام.

رابعاً - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

ألف - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٩- التزمت البرتغال في عام ٢٠٠٦ بـ "إيلاء اهتمام أكبر على الصعيد الدولي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك تحديداً عن طريق دعم العملية الرامية إلى وضع برتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٥٠- وقد تم إبرام هذا البروتوكول الاختياري بنجاح في أيار/مايو ٢٠٠٨ واعتُمد رسمياً بتوافق الآراء من قبل مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥١- وستوقع البرتغال البروتوكول الاختياري في الاحتفال بفتح باب التوقيع عليه أثناء هذا الحدث في نيويورك في الرابع والعشرين من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ، وتشجع جميع الدول الأعضاء على القيام بذلك. وتمشياً مع اقتناعها بأن هذا الصك الجديد يمثل تقدماً كبيراً في قانون حقوق الإنسان بما يقرِّب من تحقيق هدف الإعمال الكامل لكافة حقوق الإنسان للجميع، ستواصل البرتغال العمل بنشاط على التعجيل بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٥٢- ولم تتمكن البرتغال بعد من الوفاء بتعهدها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي وقعت عليه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتتواصل المشاورات الداخلية بين الوزارات المعنية (العدل والداخلية والصحة) من أجل إنشاء أو تسمية هيئة قائمة بالفعل كآلية وقائية وطنية. ونرحب بالفرصة التي يتيحها التقرير الدوري الشامل للتعلم من الدول الأعضاء الأخرى التي سبق لها أن أصبحت طرفاً في هذا الصك أو في سبيلها إلى القيام بذلك للاستفادة من خبراتها وأفضل ممارساتها بشأن هذه المسألة.

باء – الجهاز الوطني لحقوق الإنسان

٥٣- بالرغم من التوازن الإيجابي الشامل والواضح لأداء أمين المظالم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، تظل البرتغال ملتزمة بإنشاء مؤسسة وطنية تتولى كل وظيفة رصد وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، إذ من شأن ذلك أن يحقق قيمة مضافة إلى الجهاز الوطني.

جيم – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٤- يخصص الدستور البرتغالي أكثر من ٢٠ مادة للاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. ولذلك فإن التركيز المماثل على تعزيز هذه الحقوق فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية شكّل أولوية هامة أيضاً على الصعيد الوطني. كما أن الحالة الراهنة للأزمة الاقتصادية والمالية زادت من الجهد المبذول في مجال الإعمال الكامل لهذه الحقوق. وقد اعتُمدت سياسات تهدف إلى تحقيق التزام اجتماعي متجدد يجمع بين تعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية والنهوض بالعدالة الاجتماعية والترابط الاجتماعي.

٥٥- وتشمل التدابير الأساسية للإصلاحات في مجال الحماية الاجتماعية إصلاح استحقاقات البطالة وإصلاح المعاشات التقاعدية ومواجهة مشكلتي عدم المساواة والفقر. وفي هذا الصدد، فإن اتفاق إصلاح الضمان الاجتماعي الموقع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بغية تحقيق الاستدامة الاقتصادية والمالية والاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي العام البرتغالي؛ ومراجعة القواعد القانونية المنظمة للحماية أثناء البطالة؛ وتنفيذ ملحق التضامن المعني بكبار السن؛ والدخل الخاص بالتكامل الاجتماعي؛ وبرنامج توسيع شبكة التسهيلات الاجتماعية؛ وبرنامج دعم الاستثمار في مجال التسهيلات الاجتماعية كلها أمثلة على جوانب التقدم التي تم إحرازها للبدء في تنفيذ جيل جديد من السياسات الاجتماعية.

٥٦- ومن بين الأبعاد الهامة للإصلاحات المعتمدة تقوية الأدوات التي تعالج الفقر والاستبعاد. وكان من بين الأمثلة الفائقة الأهمية في ميدان الحماية الاجتماعية إنشاء **ملحق التضامن لكبار السن**، وهو استحقاق يستهدف مكافحة الفقر فيما بين كبار السن أُدرج في النظام الفرعي للتضامن ويوجه إلى أصحاب المعاشات التقاعدية من سن ٦٥ سنة فصاعداً. وقد استفاد من هذا الإجراء ٤٠٠ ٧٠ من كبار السن (غالبيتهم من النساء) في نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

٥٧- كما يشكل الوصول إلى شبكة الخدمات والمرافق الاجتماعية أهمية كبرى. وقد صُمم **برنامج التوسع في شبكة المرافق الاجتماعية** لدعم توسيع وتطوير وتوحيد شبكة التضامن المعنية بالمرافق الاجتماعية، مع التركيز الخاص على إنشاء أماكن جديدة لدور التمريض، ودور لكبار السن وخدمات الدعم المترلي ومراكز الرعاية النهارية فضلاً عن تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز. وتتوقع الحكومة أن ينشئ هذا البرنامج ٣٠٠ ١٠ وظيفة جديدة إلى جانب ٣٩٠ ١ مكاناً اجتماعياً للأشخاص ذوي الإعاقة أو العجز حتى نهاية عام ٢٠٠٩. وحين يتعلق الأمر بالتسهيلات والاستجابات الاجتماعية الموجهة إلى كبار السن، تم حتى بداية عام ٢٠٠٨ إنشاء ١٣٩ ٢٧ مكاناً جديداً للمواطنين من كبار السن.

٥٨- كما نظمت حكومة البرتغال مجموعة حوافز للتشجيع على زيادة معدل المواليد وتقديم الدعم للأطفال، وهو تدخل نراه استراتيجياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد. وهكذا فمن بين المجالات الأخرى ذات الأولوية **دعم الحماية أثناء فترة الأبوة** مع الأخذ بابتكارات لا تتعلق فقط بمدة وحجم الاستحقاقات المكفولة، بل أيضاً في حالات تعزيز المسؤوليات المشتركة وتيسير أعمال التوفيق والحياة الأسرية.

٥٩- وبوجه عام، أدت الإصلاحات في شتى ميادين الحماية الاجتماعية إلى زيادة الاستدامة المالية للنظام وحسنت من مكونات عدالته وكفايته الاجتماعية، ومن ثم تعزيز الترابط الاجتماعي.

٦٠- ويُلاحظ بوجه خاص أن كافة التدابير الاجتماعية الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد صُممت على نحو يراعي نوع الجنس. فتتيح **خطة العمالة الوطنية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨** فرصاً متكافئة كقضية شاملة لكلا الجنسين، وتعمل على قيام سوق شاملة للعمل تعزز تكافؤ الفرص للجميع، وتؤدي إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والخاصة والمساواة بين الجنسين، وذلك من خلال التأهيل والتوظيف والترابط الاجتماعي. وشملت الخطة أهدافاً كمية لزيادة معدل عمالة المرأة - من ٦١,٧ في المائة في ٢٠٠٤ إلى ٦٣ في المائة في ٢٠٠٨ - وهو هدف تجاوز التوقعات، والتوسع في تجهيزات رعاية الأطفال.

٦١- كما أن مبادرة **الفرص الجديدة** التي شُنت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تعتمد على مجموعة من التدابير الاستراتيجية في مجالات التعليم والتدريب والتصديق على شهادات تأهيل الشباب والكبار بتمكينهم من تحقيق الحد الأدنى من مستوى التعليم لمدة ٩ سنوات مدرسية على الأقل. ومع نهاية عام ٢٠٠٨، شملت هذه المبادرة ٢٠٥ ٧٨٩ من الكبار، بمعدل ٥٤ في المائة من النساء بين الكبار المسجلين و٢٥ في المائة من النساء بين الكبار الحاصلين على شهادات.

دال - المساواة بين الجنسين

٦٢- تمر البرتغال حالياً بفترة تدعيم سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وحدث دعم كبير **لميزانية تعزيز سياسات المساواة بين الجنسين** للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣، مع إنشاء خط تمويل خاص لتعزيز المساواة بين الجنسين. ولهذا الخط تمويل مجموعه ٨٣ مليون يورو موزعة على ٧ مجالات هي '١' دعم روح المبادرة بين

النساء؛ '٢' خطط المساواة في الإدارة المحلية والمركزية فضلاً عن القطاعين العام والخاص؛ '٣' الدعم التقني والمالي للمنظمات غير الحكومية ومشاريع التدريب؛ '٤' قواعد البيانات وأدلة التشخيص والممارسات الجيدة؛ '٥' حملات التوعية؛ '٦' مكافحة العنف المترلي؛ و'٧' مكافحة الاتجار بالبشر.

٦٣- وتعزز **الخطة الوطنية الثالثة للمساواة – المواطنة والمساواة بين الجنسين ٢٠٠٧-٢٠١٠**، مكافحة عدم المساواة بين الجنسين في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بطريقة شاملة، باتخاذ نهج مضاعف ومتكامل؛ وتعميم المساواة بين الجنسين واعتماد إجراءات محددة تشمل الإجراءات الإيجابية، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٤- وينص قانون اعتُمد في عام ٢٠٠٦ على ضرورة أن تكفل قوائم **مرشحي الانتخابات البرلمانية المحلية والوطنية والأوروبية** تمثيل ٣٣ في المائة من كل جنس كحد أدنى في المواقع المؤهلة. وفضلاً عن ذلك ينبغي ألاّ تضم قوائم مرشحي البرلمان البرتغالي والبرلمان الأوروبي أكثر من شخصين من جنس واحد. وتتمثل عقوبة عدم الامتثال للقواعد والحصص المبينة في هذا القانون في خفض التمويل العام للحملات الانتخابية. وفي عام ٢٠١١، سيجري البرلمان تقييماً لأثر القانون على تعزيز التمثيل المتوازن للنساء والرجال، وسيراجع القانون عند الاقتضاء.

٦٥- وتعمل **الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٧ -٢٠١٠** على دمج السياسات الخاصة بمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. وهي تتخذ نهجاً شاملاً يركز تحديداً على حملات التوعية والإعلام والتدريب والدعم وتوفير المأوى للضحايا. وللخطة خمسة مجالات استراتيجية للتدخل: (١) الإعلام والتوعية والتثقيف؛ (٢) حماية الضحايا ومنع وقوعهم فريسة من جديد؛ (٣) التمكين لضحايا العنف المترلي وإعادة دمجهم؛ (٤) تأهيل المهنيين؛ (٥) تعلم المزيد عن ظاهرة العنف المترلي. وتُتيح الخطة تنسيق العمل بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية.

٦٦- ومع تنقيح القانون الجنائي عام ٢٠٠٧، أصبح العنف المترلي يشكل جريمة مستقلة ومحددة يُعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين سنة و٥ سنوات، ويورد هذا القانون تفاصيل أفضل لما يشكل إيذاءً بدنياً وإيذاءً نفسياً؛ وجرى توسيع نطاق فئة الضحايا لتشمل الأزواج السابقين أو الأشخاص الذين يحتفظ الضحايا واحتفظوا معهم بعلاقة زوجية حتى لو عاشوا في أسر معيشية منفصلة. كما اعتُمد قانون جديد يتعلق بمنع ضحايا العنف المترلي وحمايتهم ومساعدتهم بغرض تعزيز الإجراءات القضائية المطلوبة لتوفير أفضل تدخل ممكن. وقد وحد هذا القانون المعايير المتعلقة بهذه القضية وعمل على تعريف "وضع الضحية" للمرة الأولى.

٦٧- وتحقق استثمار كبير في كمية ونوعية الاستجابات النفسية – من مراكز الأزمات وخطوط المساعدة الطارئة والمآوى المقدمة من الهيئات العامة والمجتمع المدني. وأنشئت شبكة وطنية لمراكز العنف المترلي في عام ٢٠٠٥ لتوفير استجابة متكاملة في حالات العنف المترلي وتحسين الموارد الحالية، وتحققت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تغطية وطنية لمراكز الأزمات (١٨ مقاطعة).

٦٨- ويتم كل عام شن **حملة وطنية لمكافحة العنف المترلي والعنف ضد المرأة** تشمل أنشطة شتى. وفي عام ٢٠٠٧، كان الموضوع الجامع لهذه الحملة هو "وقف العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المترلي". وفي عام ٢٠٠٨، كان الموضوع هو "العنف في اللقاء ليس حباً" ونُظمت أنشطة ومبادرات شتى للتوعية، شملت أنشطة خارجية وملصقات (٠٠٠ ٢٠٠)

ومنشورات (٩٠ ٠٠٠) وبطاقات بريدية وفترات إعلانية على الإذاعات والتلفزة وعلى الإنترنت. وفي إطار هذه الحملة، تم تنظيم مسابقة وطنية في المدارس أيضاً عن موضوع "مدرستنا الخالية من العنف".

٦٩- وشرعت البرتغال في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في تنفيذ **برنامج عمل للقضاء على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث**. ويعتمد هذا البرنامج على أربعة مجالات: '١' التوعية والوقاية والدعم والإدماج؛ '٢' التدريب؛ '٣' المعارف والبحوث الأكاديمية؛ '٤' الدعوة. ومن بين الأهداف الأساسية للبرنامج الوقاية والتوعية بآثار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لذلك، فضلاً عن أسرهن ومجتمعاتهن. ويعتبر القانون الجنائي أن إيذاء جسد أو صحة شخص آخر بما يعوق قدرته على تلبية احتياجاته الجنسية يشكل جريمة.

٧٠- كما اعتمدت البرتغال مؤخراً خطة عمل وطنية لتنفيذ **قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المعني "بالمرأة والسلام والأمن"**. وصاغ هذه الخطة فريق عامل مشترك بين الوزارات وشهدت الخطة مشاورات عامة بشأنها.

٧١- كما اعتُمد قانون بشأن دمج مبدأ عدم التمييز والمنظور الجنساني في معايير الجودة التي تركز على تقييم واعتماد وإقرار الكتب المدرسية والنواتج المتعددة الوسائط لمستويات **التعليم الأساسي والثانوي**، فضلاً عن المبادئ والأهداف التي يجب أن يراعيها الدعم الاجتماعي - التعليمي في احتياز وإقراض الكتب المدرسية. وأدت المشاركة القائمة بين وزارة التعليم والآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧ إلى إصدار أول منشور مشترك عن القضايا الجنسانية.

هاء - عدم التمييز والإدماج

٧٢- تنص المادة ١٥ من الدستور على أن يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية والمواطنون الأوروبيون الموجودون أو المقيمون في البرتغال بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البرتغاليون وأن يخضعوا لنفس الواجبات. كما يتجسد هذا المبدأ للمعاملة الوطنية في القانون المدني.

٧٣- وفي الوقت نفسه فمن المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني **مبدأ المساواة أو عدم التمييز** الذي تجسده المادة ١٣ من الدستور، وبموجبها "يتمتع كل مواطن بنفس الكرامة الاجتماعية وبالمساواة أمام القانون" و"لا تكون لأي شخص أية ميزة أو محاباة أو تحيز أو يحرم من أي حق أو يعفى من أي واجب على أساس النسب أو الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ أو الدين أو المعتقد السياسي أو العقائدي أو التعليم أو الحالة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو التوجه الجنسي".

٧٤- كما تتجسد المساواة وعدم التمييز في التشريع الوطني الذي يترجم توجيهات الاتحاد الأوروبي المنفِّذة لمبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن العنصر أو العرق؛ والذي يضع إطاراً عاماً للمساواة في المعاملة في التوظيف والمهنة؛ ويطبق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في الحصول على السلع والخدمات وعلى العمل والتدريب المهني والترقي، وتأمين ظروف العمل.

٧٥- وتشكل هذه المبادئ القانونية وخبرتنا الخاصة في مجال الهجرة إطاراً لسياسات الإدماج الناجح في البرتغال.

٧٦- وفي عام ٢٠٠٧، وافق مجلس الوزراء على **خطة لإدماج المهاجرين**، وهي وثيقة تحدد المبادئ التوجيهية للسياسة العامة في مجال الإدماج وتغطي مجالات عديدة كالتوظيف والتعليم والصحة ومنع ومكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب. وتسعى الخطة إلى تنشيط مشاركة المهاجرين في رسم وتطوير سياسات الهجرة وتقييمها. وتستند هذه الخطة إلى تحمل الدولة مسؤوليتها الواضحة في إدماج المواطنين المهاجرين، مع التركيز بصفة خاصة على دعم الترابط الاجتماعي وتحسين سبل الإدماج وإدارة التنوع الثقافي. وتشكل مكافحة العنصرية وكره الأجانب جزءاً لا يتجزأ من هذه الخطة، وتمثل مجالاً اعتمدنا فيه تدابير عدة متابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٧٧- وفيما يتعلق **بممارسة الحقوق السياسية** من قِبل الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية ممن يجدون أنفسهم في البرتغال أو يقيمون فيها، تم بذل جهد ملموس لتقليل الاستثناءات من المبدأ العام للمعاملة الوطنية. وهناك حالياً ثلاث حالات يُمنح فيها الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات للمواطنين غير البرتغاليين:

- يستطيع الأجانب الذين يقيمون في البرتغال التصويت والترشيح للانتخاب كممثلين محليين شريطة المعاملة بالمثل؛
- يمكن لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في البرتغال التصويت والترشيح للانتخاب كأعضاء للبرلمان الأوروبي؛
- يمكن لمواطني البلدان الناطقة بالبرتغالية المقيمين في البرتغال التصويت في الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية والترشيح للانتخاب كممثلين محليين.

٧٨- وفي إطار **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، تنص المادة ٥٩ من الدستور على أنه يحق لكل عامل الحصول على حقوقه بغض النظر عن العمر أو الجنس أو العرق أو المواطنة أو المنشأ أو الدين أو المعتقد السياسي أو العقائدي. ويشير هذا الحكم إلى الأجر؛ وتنظيم العمل، والكرامة الاجتماعية، والإنجاز الشخصي، والحياة الأسرية؛ وظروف العمل؛ وأوقات الراحة والفراغ؛ والمساعدة في مجالات البطالة والحوادث المتصلة بالعمل أو الأمراض المهنية.

٧٩- وشكل تدريس اللغة البرتغالية باعتبارها لغة غير اللغة الأم في المناهج المدرسية الوطنية شاغلاً لوزارة التعليم، مما أدى إلى إصدار مبادئ توجيهية لضمان **نجاح أطفال أسر المهاجرين في المدارس**. وكانت هناك أداة أخرى لتحقيق هذا الهدف تمثلت في تعيين السلطات المحلية أو برامج التوظيف الخاص وسطاء للشؤون الاجتماعية - الثقافية للعمل في المدارس التي يزداد بها التنوع العرقي. وقد أدى هؤلاء الوسطاء دوراً هاماً في دعم مشاركة الأسر في الديناميات المدرسية ودعم الحوار بين الثقافات.

٨٠- كما تم إصلاح **قانون الجنسية البرتغالية** مما يسمح للمواطنين من الجيلين الثاني والثالث باحتياز الجنسية البرتغالية بشروط معينة. وحدث بوجه عام توسع في معايير طلب الجنسية واحتيازها، مع تدعيم مبدأ " المواطنة بحكم المولد" من خلال الاعتراف بالمواطنة للأفراد الذين يرتبطون ارتباطاً قوياً بالبرتغال.

٨١- وفيما يتعلق بتعليم وصحة المواطنين غير البرتغاليين الموجودين في الإقليم الوطني، فإن استحقاقات التعليم في المدارس العامة قد لا يتم رفضها لأي أطفال بسبب الوضع غير النظامي لآبائهم. ويتم تسجيل القصر غير النظاميين حفاظاً على السرية. ولا يمكن ممارسة التمييز ضد **المهاجرين غير النظاميين** ممن أقاموا في البرتغال لفترة تتجاوز ٩٠ يوماً في الحصول على الرعاية الصحية العامة وإن كان عليهم أن يتحملوا بوجه عام تكاليفها الحقيقية، وإن تمتع المهاجرون النظاميون بنفس الحقوق الممنوحة للمواطنين البرتغاليين بشأن هذه المسألة.

٨٢- وقد وضعت اللجنة العليا للهجرة والحوار بين الثقافات عدة مبادرات من أجل إدماج المهاجرين يمكن اعتبارها تمثل أفضل الممارسات، هي:

- خلق تواصل ودي والتوصل إلى حلول متكاملة بين المهاجرين والإدارة العامة من خلال المراكز الوطنية والمحلية لدعم المهاجرين؛
- تعميق المعرفة بالهجرة من خلال دراسات ينفذها مرصد الهجرة؛
- التشجيع على تدريس اللغة البرتغالية والثقافة البرتغالية للمهاجرين؛
- زيادة الوعي في وسائط الإعلام الجماهيري للإسهام في تحقيق الاندماج ومكافحة وصم المهاجرين وأولئك المنتمين إلى أقليات عرقية (وذلك أساساً من خلال منح جائزة صحافة التسامح)؛
- زيادة توعية الرأي العام بالتسامح والتنوع كقيم أساسية للحضارة داخل المجتمع البرتغالي من خلال إجراءات تتخذ في المجالات الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية؛
- زيادة توعية الجمهور بمسائل الإدماج وتعزيز التنوع الثقافي من خلال عرض أسبوعي متلفز بعنوان "نحن" وبرنامج إذاعي أسبوعي يسعى إلى تصوير قصص حياة المهاجرين ممن يعيشون ويعملون في البرتغال.

٨٣- كما تنظر البرتغال بجدية فائقة إلى إدماج اللاجئين وممارسة **حق اللجوء**. واستناداً إلى الاعتراف الدستوري بحق اللجوء باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية وإلى تعريف اللاجئين على نحو أوسع من تعريف اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، حظي القانون الجديد المعني باللجوء المعتمد في عام ٢٠٠٨ بترحيب بالغ. وكان من بين التحسينات الرئيسية التي أجراها هذا القانون إمكانية أن يقوم المجلس البرتغالي للاجئين (وهو منظمة غير حكومية وطنية) بتمثيل ملتمسي اللجوء قانوناً، فضلاً عن تعليق كافة الطعون القضائية أثناء إجراءات اللجوء. كما ينبغي ملاحظة أن اللاجئين والأشخاص الخاضعين لحماية فرعية يتمتعون وفقاً للقانون الجديد بنفس حقوق الأجانب المقيمين ويخضعون لنفس واجباتهم.

٨٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، تم إطلاق استراتيجية وطنية **لإدماج المشردين** بعد الأعمال التي اضطلع بها فريق مشترك بين المؤسسات يضم كيانات عامة وخاصة برئاسة معهد الضمان الاجتماعي (وزارة العمل والتضامن الاجتماعي). وتعتبر هذه الاستراتيجية، التي تشمل أهدافاً وتدابير تتصدى لحالات الخطر المفضية إلى التشريد واستمرار الدعم المطلوب لتحقيق الإدماج وإعادة التوطين، نقطة بداية جيدة للسياسات الوطنية المعنية بالمشردين. وستشكل هذه الاستراتيجية أداة هامة لتنفيذ العمل المنسق في هذا الميدان كما ستوفر مبادئ توجيهية هامة للتدخل على المستوى المحلي.

واو - استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

٨٥- يتم تعريف قوات الشرطة الوطنية على الدوام بالمبادئ الدستورية والقانونية الخاصة بضرورة استخدام القوة وكفاية هذا الاستخدام وتناسبه. وهذا يسري على كل من قوات الأمن الخاضعة لوزارة الداخلية - الحرس الجمهوري الوطني الذي يشكل قوة أمنية ذات طابع عسكري ينفذ مهمته في كل أنحاء الإقليم الوطني والبحار الإقليمية وشرطة الأمن العام وهي قوة أمنية مسلحة تحمل طابع الخدمة العامة - والشرطة القضائية الخاضعة لوزارة العدل.

٨٦- وتكفل البرتغال تحقيق هذا الهدف بطرق أساسية منها التدريب. ويتم إدراج حقوق الإنسان بشكل منتظم في المناهج التدريبية التي يديرها المعهد العالي للشرطة القضائية والعلوم الجنائية (إما في الدورة التمهيدية للضباط المدرَّبين أو في دورات الترفيع لوظائف التحقيقات الجنائية أو حتى في التدريب المتواصل لمفتشي الشرطة الجنائية)، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقييم المرشحين للتجنيد في الشرطة القضائية.

٨٧- كما ركز تدريب قوات وأجهزة الشرطة بوزارة الداخلية (الحرس الجمهوري الوطني وشرطة الأمن العام والجهاز الخاص بالأجانب والحدود) على قضايا حقوق الإنسان بشكل مستمر وخاصة الحقوق والحريات والضمانات الأساسية. وهذا ما يمكن التأكد منه في المواضيع والمناهج المقدمة، ويرد دائماً في الدورات التدريبية التمهيدية والمتواصلة، وفي إجراءات الترقي ودعم الخبرات فضلاً عن أنشطة معينة مثل عقد الندوات. ومن بين هذه الأمثلة تحديداً الندوة عن "حقوق الإنسان وممارسات الشرطة" التي عقدت في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ احتفالاً بالذكرى السنوية الستين على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٨٨- ومن بين التدابير الأخرى الهامة في هذا الصدد قدرة المفتشية العامة لوزارة الداخلية على إجراء الدراسات بشأن كيفية عمل أجهزتها لمنع التجاوزات أو إساءة المعاملة في الوحدات أو المراكز ولضمان كرامة المحتجزين ومنع أية إجراءات غير قانونية أو إجراءات مناهضة لحقوق المواطنين الأساسية من جانب القوات والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون (سواء من خلال توصيات أو إبداء آراء).

زاي - الحالة في السجون

٨٩- أدت تدابير شتى أدخلها إصلاح تم عام ٢٠٠٧ للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية - زيادة نطاق تطبيق التدابير البديلة للسجن؛ وتنفيذ المراقبة الإلكترونية في البيت؛ وتقليل إمكانات تطبيق الاحتجاز السابق على

المحاكمة فضلاً عن تقليل مدته القصوى؛ وتبسيط نظام الإفراج المشروط – إلى إضفاء الطابع الإنساني على النظام الجنائي، وتعزيز مبدأ "الملاذ الأخير" فيما يتعلق بالحرمان من الحرية.

٩٠- ولوحظ وجود انخفاض في معدلات السجن في البرتغال. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بلغ عدد النزلاء ١٠ ٦٤٨ نزيلاً مقابل ١١ ٦٧٥ نزيلاً في كانون الثاني/يناير من العام نفسه. ولا يوجد حالياً اكتظاظ للسجناء في النظام الشامل للسجون، إذ يبلغ المعدل الشامل للشغر ٨٧ في المائة، وإن كانت هناك حالات محدودة للغاية يحدث فيها اكتظاظ للسجناء لسبب أساسي هو مراعاة القرب من أماكن إقامة أسر المحتجزين عند تحديد مكان الحجز.

٩١- وكما يحدث في قوة الشرطة، فإن الدورات التدريبية التمهيدية والمتواصلة لموظفي السجون تشمل مواضيع تتصل بإنفاذ تدابير السجون وحقوق الإنسان؛ وبالآليات الوطنية والدولية الأساسية لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ فضلاً عن قضايا سلوكية تتصل تحديداً بإدارة المنازعات والعلاقات بين الأشخاص.

٩٢- ومع مراعاة مجمل نظام السجون، يجب بوجه عام إبراز وجود نحو ٢٠٠ ٨ نزيل (ما يعادل ٧٥ في المائة من السجناء) داخل برامج التدريب المدرسي والمهني (١٠٠ ٣ نزيل) وفي برامج العمل (١٠٠ ٥ نزيل).

٩٣- وإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً أنشطة رياضية منظمة وعادية في معظم منشآت السجون. وفي عام ٢٠٠٧، شارك نحو ٤٣,٥ في المائة من النزلاء، بشكل منتظم، في أنشطة رياضية (كانت النسبة ٣٤,٩ في المائة فقط في عام ٢٠٠٦).

٩٤- ومن بين الاستراتيجيات التي نفذت لزيادة المعروض من الوظائف ما يتم من خلال الاحتفال بتوقيع البروتوكولات مع الشركات الخاصة. وفي عام ٢٠٠٨، تم توقيع ٤٢ بروتوكولاً جديداً.

٩٥- وإضافة إلى ذلك، سيبدأ تنفيذ مشروع دينامي جديد على المدى القصير يعنى بالعمل الطوعي في مباني السجون ويتوقع أن يزيد من نشاط النزلاء في المشاريع الرامية إلى إعادة تأهيلهم في المجتمع.

٩٦- كما تستثمر البرتغال في خطط رعاية متفردة لإعادة التكيف تعتبر أداة مفيدة للغاية من أجل إعادة دمج السجناء في المجتمع وخاصة أولئك الذين يقضون أمضوا أحكاماً طويلة في السجن. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان هناك ٥٧٧ سجيناً في كل نظام السجون يقضون أحكامهم وفقاً لهذه الخطة الفردية لإعادة التكيف. وتم تجاوز الزيادة بنسبة ٥ في المائة في هذا الرقم لسنة ٢٠٠٨.

٩٧- وتبذل السلطات البرتغالية، وخاصة المديرية العامة لأجهزة السجون، جهوداً مستمرة لمكافحة إدخال وتوزيع المخدرات في مباني السجون. واستناداً إلى تقرير محدَّث بشأن حدوث وملامح ظاهرة المخدرات والمواد الأخرى المحظورة قانوناً في نظام السجون صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يجري إعداد "خطة متكاملة لمكافحة إدخال وتوزيع المخدرات والمواد الأخرى المحظورة قانوناً في مباني السجون" من أجل تعزيز التدابير الجارية لمكافحة إدخال المخدرات وتوزيعها فضلاً عن تدابير زيادة وعرض برامج العلاج.

حاء – الاتجار بالبشر

٩٨- في عام ٢٠٠٧، بدأت البرتغال في تنفيذ **الخطة الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠**. وتستند هذه الخطة إلى رؤية تجمع بين البعد البشري للمشكلة، وتعزيز التدابير الوقائية والاستجابات الملموسة المتعلقة بمساندة وإدماج ضحايا الاتجار، وخاصة ضحايا الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وتعتمد الخطة على أربعة مجالات استراتيجية للتدخل لكل مجال تدابيره الخاصة بالتنفيذ: (١) الاعتراف بالمشكلة ونشر المعلومات؛ (٢) المنع والتوعية والتدريب؛ (٣) الحماية والمساندة والإدماج؛ (٤) التحقيق الجنائي والمعاقبة على الاتجار. ويتمثل العنصر الأساسي المنظم لهذه الخطة في التنسيق بين النهج القامع للاتجار بالبشر وتعزيز حقوق الإنسان باعتماد استراتيجيات المنع والمساندة والتوعية والتمكين بما يشمل الضحايا. ويجري تنفيذ هذه الخطة من قِبل منسق وطني ولجنة تقنية تجمع بين عدة وزارات.

٩٩- وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً، اعتُمد قانون جديد ينظم الدخول والبقاء في البرتغال يحمي ضحايا الاتجار بإصدار تصريح إقامة محدد لحالاتهم الخاصة. وفي معظم الحالات، يكون ضحايا الاتجار من المهاجرين غير النظاميين ممن يحتاجون إلى دعم لممارسة حقوقهم. ويتم منح ضحية الاتجار، حالما يجري تحديد هويته على هذا النحو، تصريح إقامة فوراً عند تعاونه في الإجراء الخاص بإثبات الوقائع. كما يحق للضحية الحصول على دعم قانوني مجاني فضلاً عن الضمان الاجتماعي والدعم الطبي.

١٠٠- كما تم إنشاء **مرصد الاتجار بالبشر** في عام ٢٠٠٨ بهدف ضمان التدخل بشكل أفضل في حالات ضحايا الاتجار وتوفير المزيد من المعرفة للتعامل مع هذه الجريمة وما تنطوي عليه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٠١- وتم كذلك إنشاء **مركز إيواء لحماية ضحايا الاتجار** وأطفالهم بالتعاون مع منظمة غير حكومية. ويوفر هذا المأوى الظروف المناسبة للضحايا لكي يقرروا بمحض حريتهم إن كانوا يريدون العودة إلى بلدهم الأصلي أو البقاء في البرتغال، فضلاً عن تعاونهم مع السلطات القضائية لملاحقة المتاجرين بالبشر.

١٠٢- وأعد نموذج لتحديد أماكن وهوية ضحايا الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم جنسياً وإدماجهم بغية وضع عملية مفصلة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر منذ بدء تحديد أماكنهم وحتى مرحلة إدماجهم. وأُعد دليل تسجيل موحد لتطبقه قوات وأجهزة الأمن في تعاملها مع حالات الاتجار بالبشر. وصُممت مجموعة أدوات تدريبية تضم محتويات وطرائق مناسبة لتدريب جميع المعنيين بقضية الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتحقيقات والعقوبات الجنائية، تظل **جريمة الاتجار بالبشر** جريمة لها الأولوية في أهداف سياستنا الجنائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وبعد تنقيح القانون الجنائي عام ٢٠٠٧، أصبح تعريف الاتجار بالبشر يشمل الآن، إلى جانب الاستغلال الجنسي، استغلال العمل وانتزاع أعضاء الجسم. ويعتمد القانون الجنائي فئات محددة لهذا النوع من الجرائم ويعاقب أولئك الذين يستغلون عن علم الخدمات الجنسية لضحايا الاتجار. ويجرم القانون حجب وثائق الهوية أو السفر وإخفاءها وتدميرها كما يحدد التدابير العقابية للأشخاص القانونيين.

١٠٤- وفيما يتعلق بهدف التوعية العامة بهذه القضية المعنية بحقوق الإنسان، تم إطلاق "**حملة مكافحة الاتجار بالبشر**" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في اليوم الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر. وأدت هذه الحملة إلى

توزيع ٢٠٠ ٠٠٠ منشور وإعداد ٢٠٠ فقرة إعلانية على قنوات التلفزة والإذاعات الوطنية، وتنظيم ١ ٠٠٠ جولة خارجية في أنحاء البلد وإذاعة ١ ٤٠٠ فقرة إعلانية في دور السينما.

طاء – حقوق الطفل

١٠٥- في عام ٢٠٠٧، شرعت حكومة البرتغال في تنفيذ عملية لتطوير **مبادرة معنية بالطفولة والمراهقة**، تمثل نهجاً استراتيجياً لتيسير وتحسين تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد الوطني.

١٠٦- وتهدف المبادرة المعنية بالطفولة والمراهقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ إلى تحديث خطة عمل من أجل تعزيز وحماية شمولية حقوق الطفل بوضع مبادئ توجيهية مشتركة للتدخل من جانب كافة الوكالات والكيانات التي تلتقي على نماء الطفل من المولد حتى الكبر ودمجه في المجتمع.

١٠٧- وكان من بين المنجزات الرئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل اعتماد تشريع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يؤكد على **الحظر الصريح للعقوبة البدنية** للأطفال من خلال إدراج هذا الحظر الكلي في المادة ١٥٢- ألف من قانون العقوبات. وتنص هذه المادة على أن كل من يقوم على رعاية شخص قاصر أو عديم الحيلة ويكون مسؤولاً عن تنشئته ويتحمل مسؤولية توجيهه أو تعليمه أو العمل في خدمته، ويلحق به بشكل متكرر أو غير متكرر أذى مادي أو نفسي، بما يشمل العقوبة البدنية أو الحرمان من الحرية أو ارتكاب جرائم جنسية في حقه أو معاملته معاملة قاسية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

١٠٨- وأنشأت البرتغال منذ عام ١٩٩٩ نظماً للإبلاغ الإلزامي للمهنيين العاملين مع الأطفال الذين يكشفون عن استخدام العقوبة البدنية في الأسرة. وفضلاً عن ذلك، يمكن لأي مواطن يعلم بحالات إيذاء الإبلاغ عنها للمؤسسات المختصة في ميدان الطفولة والشباب أو لسلطات الشرطة أو لجان حماية الأطفال والصغار المعرضين للخطر أو للسلطات القضائية. ويكون الإبلاغ ملزماً في حالات تعريض السلامة البدنية أو النفسية للطفل أو الحدث للخطر.

١٠٩- وجرى تنفيذ مجموعة أخرى من التدابير لتعزيز حماية الأطفال المعرضين للخطر من خلال بروتوكول عقد بين وزارة الداخلية ومعهد دعم الطفل (وهو منظمة وطنية غير حكومية) بهدف الحصول على استجابات أفضل تمكِّن من **استعادة الأطفال المفقودين أو الأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي**، ومكافحة هذه الظواهر. وفي ظل هذا البروتوكول، يتوخى تنفيذ الأنشطة التالية: إنشاء خط ساخن لإسعاف الأطفال، واستخدام خط أخضر للإبلاغ عن الأطفال المفقودين أو المستغلين جنسياً؛ وتوفير المعلومات والدعم والمتابعة للطفل الضحية وأسرته أو لممثليه القانونيين؛ والتعاون مع قوات وأجهزة الأمن على نشر رسائل البحث عن الأطفال المفقودين والبحث الفعال عن الأطفال الهاربين في مدينة لشبونة.

١١٠- كما اتخذت خطوة أخرى فائقة الأهمية هذه السنة بتنفيذ **الشبكة الوطنية للإنذار بحالة الطفل**، وهي مبادرة من وزارة العدل تشمل أيضاً إدارة النائب العام والعديد من المؤسسات العامة والخاصة. والهدف الأساسي منها هو وضع آلية شاملة تسمح بجمع المعلومات، بمشاركة المجتمع المدني، في الساعات التي تعقب خطف الطفل مما يؤدي إلى التعجيل بمعرفة مكانه وتحريره.

١١١- وفيما يتعلق بالظاهرة المقلقة بشكل متزايد والمتمثلة في **الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر في سياق التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات**، احتُفل بعقد بروتوكول بين الشرطة الجنائية البرتغالية ووزارة التعليم في مجال منع هذه الجرائم. ومن خلال هذا البروتوكول، يقدم وكلاء التحقيق من الشرطة القضائية، ممن لهم خبرة بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر وبتكنولوجيات المعلومات، المساعدة في تدريب المدرسين ورابطات الآباء وزيادة توعيتهم بالمخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم الجنسية. وستساعد هذه الإجراءات الوقائية على الإبقاء على تقليل فرص تعرض الأطفال لهذه الجرائم إلى أدنى حد.

١١٢- وإضافة إلى ذلك، تشارك الشرطة الجنائية في المؤتمرات والإجراءات والمبادرات الأخرى المنظمة تحت رعاية الكيانات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والموجهة إلى القصر والآباء والمهنيين حيث تناقش هذه المواضيع.

١١٣- ومن خلال هذه الجهود الوقائية، يتم تحذير القصر بالمخاطر وتشجيعهم على الإبلاغ بالجرائم التي تحمل طابعاً جنسياً إلى السلطات المختصة مباشرة أو من خلال الخط الساكن المنشأ لهذا الغرض في سياق البرنامج الأوروبي الموجود على موقع الإنترنت *Intenet Safer* Plus. والهدف من هذا الخط هو توفير بيئة آمنة وسرية تمكّن الجمهور بوجه عام من الإبلاغ عن محتويات غير قانونية يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت (أي المواد الإباحية عن الأطفال تحديداً) بهدف وقف هذه المواقع غير القانونية وملاحقة المقترفين الذين يتيحونها جنائياً.

١١٤- ويعترف قانون الإجراءات الجنائية **بالاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الجرائم**، ويحدد عدداً من الأحكام التي تسمح بحماية حقوق الأطفال ومصالحهم في الإجراءات الجنائية. ويتمتع الضحايا/الشهود من الأطفال في الإجراءات الجنائية بوضع خاص وتوفر لهم كافة الضمانات في التشريع الوطني وفقاً لمبدأ المصالح الفضلى للطفل واتفاقية حقوق الطفل. ومن الأمثلة على الأحكام المصممة تحديداً لحماية الأطفال ضحايا الجرائم السماح بإيداعهم مؤقتاً في مؤسسة لرعاية الأطفال حين يتم سحب الشاهد الطفل مؤقتاً من أسرته أو من مجموعته الاجتماعية القريبة. وفيما يتعلق بتسهيلات المحاكم، توجد بالفعل بعض قاعات المحاكم المناسبة تحديداً لضمان الاستماع إلى الأطفال في أفضل بيئة ممكنة، وتهيئة الظروف اللازمة لتوفير جو غير رسمي، واحترام خصوصيتهم وضمان سلامتهم البدنية والنفسية. ويجري العمل قدماً على تجهيز محاكم أخرى بتسهيلات مماثلة.

١١٥- إن لجنة حماية الأطفال والصغار ومحكمة الأحداث هما وحدهما اللتان تقرران **إيداع الطفل في دار حضانة أو مؤسسة رعاية**. ويجب مراجعة قرار الإيداع، بغض النظر إن كان يتخذ من جانب محكمة أو لجنة، كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز مراجعته في وقت أبكر بقرار من اللجنة أو المحكمة أو بطلب من الوالدين أو من الممثل القانوني أو الوصي، أو حتى من جانب الطفل. وينص القانون على الاستماع إلى الطفل القاصر المعرض للخطر ومشاركته إلزامياً أثناء نظر الدعوى، وخاصة فيما يتعلق بقرار اتخاذ تدابير الحماية والتعزيز المنطبقة.

١١٦- وفيما يتعلق بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، يوجد برنامج عمل منفذ منذ عام ٢٠٠٤ - هو **خطة القضاء على استغلال عمل الأطفال** - وضعته وزارة العمل والتضامن الاجتماعي. وهذه الخطة لها هيكل وطني يجمع بين تدخل ١٨ فريقاً متعدد التخصصات يتألف من مهنيين من مختلف المجالات لتقييم حالة الأطفال والصغار المعرضين للخطر ممن لا يكملون تعليمهم المدرسي الإلزامي. ولا يقتصر تدخل هذه الخطة على الطفل أو الصغير

السن، بل تشمل أيضاً أسرته بتعزيز الوصول الأسهل إلى السلطات العامة والمنظمات الاجتماعية التي قد تساعد على تحسين أحوالها الاجتماعية – الاقتصادية.

ياء – الأشخاص ذوو الإعاقة

١١٧- استناداً إلى الإقرار بكرامة الأشخاص ذوي العلاقة وسلامتهم وحريتهم، اعتمد مجلس الجمهورية (البرلمان) في عام ٢٠٠٤ تشريعاً يضع الإطار العام لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم في مناحي الحياة.

١١٨- وبفضل الرؤية الشاملة للسياسات والبرامج والتدابير المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبهدف التأكيد على مسؤولية كل قطاع وزاري، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٦ **خطة العمل الأولى لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة** (٢٠٠٦-٢٠٠٩). وتحدد الخطة خطوط العمل التي يجب اعتمادها في شتى المجالات، وتدعو إلى المشاركة الحقيقية والفعلية في تنفيذها من جانب كل شخص مادي أو اعتباري، خاص أو عام، سواءً عملوا في الإدارة المركزية أو الإقليمية أو المحلية. والهدف من ذلك هو تحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة وتأمين حصولهم على السلع المتاحة بوجه عام بغرض السماح بمشاركتهم الكاملة من خلال سياسات وممارسات الإدماج والمؤازرة.

١١٩- واعتُمدت **خطة وطنية لتشجيع فرص الوصول** في عام ٢٠٠٧ نتيجة مبادرات شتى تهدف إلى بناء شبكة عالمية مترابطة ومتجانسة لتوفير فرص الوصول. وتهدف التدابير الواردة في هذه الخطة إلى السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالاستخدام الكامل لكل المجالات والمباني العامة، فضلاً عن وسائل النقل العامة وتكنولوجيات المعلومات، وبالتالي تحسين نوعية حياتهم ومنع شتى أشكال التمييز أو الاستبعاد.

١٢٠- كما اعتمد تشريع خاص في عام ٢٠٠٦ **لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة**. ويعمل هذا القانون على منع وحظر التمييز سواء كان مباشراً أو غير مباشر، بسبب الإعاقة بكل أشكالها، ويعاقب على ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لحق أساسي أو رفضاً أو اشتراطاً لممارسة كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أية حقوق أخرى من جانب أي شخص بسبب الإعاقة.

كاف – التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٢١- تعد التوعية بحقوق الإنسان خلال برامج التثقيف من بين المبادئ التوجيهية في الوثائق المعيارية المعنية **بالنظام الوطني للتعليم**. ويركز القانون الإطاري للتعليم لعام ١٩٨٦ على منظور عالمي للمواطنة النشطة يهدف إلى إعداد الطلاب لفكر نقدي ومستقل يعنى بالقيم الروحية والجمالية والأخلاقية والتربية الوطنية، أي أن يصبحوا مواطنين مسؤولين قادرين على اتخاذ مواقف مستقلة.

١٢٢- وتؤكد المبادئ التوجيهية العامة لمناهج التعليم السابق على الالتحاق بالمدرسة على الحاجة إلى تعزيز النمو الشخصي والاجتماعي للأطفال استناداً إلى مواقف الحياة اليومية الديمقراطية في منظور **التثقيف من أجل المواطنة**. وفي المبادئ التوجيهية العامة لمناهج التعليم الأساسي والثانوي على السواء، يغطي التثقيف من أجل المواطنة جميع المناهج.

١٢٣- ويعد **التثقيف في مجال الصحة**، بما يشمل بُعده الجنسي، موضوعاً شاملاً عدة قطاعات تتناول مختلف المناهج المدرسية. وقد أبدت وزارة التعليم اهتماماً بالموضوع وأنشأت في عام ٢٠٠٥ فريقاً مخصصاً للعمل في هذا المجال.

١٢٤- وتتضمن الملامح المهنية العامة لمعلمي التمريض ومدرسي التعليم الأساسي والثانوي الاختصاصات المطلوبة لتعليم وتدريس التوعية بالمواطنة. وتشمل الوعي بالبُعد المدني لأدوارهم والمبادئ والقيم الأخلاقية والأدبية المناظرة؛ والقدرة على تعزيز قواعد المشاركة في الحياة اليومية الديمقراطية؛ والمرونة في إدارة وتسوية المنازعات وحل المشاكل بين الأفراد؛ ومفهوم المدارس والمجتمعات كمجالات لتعليم الاندماج والتدخل الاجتماعي في إطار تثقيف الطلاب تثقيفاً شاملاً على المواطنة الديمقراطية.

١٢٥- ويشمل **تدريب المدرسين** على التعليم قبل المدرسي والأساسي والثانوي المكونات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية وتعلم/فهم مشاكل الأزمنة الحالية. وتم تطوير خيارات تدريبية عديدة في مجال التثقيف على المواطنة وحقوق الإنسان، وعملت وزارة التعليم على نشر أو إعادة نشر مواد حقوق الإنسان والمواد الداعمة لها في السياق المدرسي. ويجري وضع دراسات تُعنى بالتثقيف في مجال المواطنة الديمقراطية في عديد من مؤسسات التعليم العالي وكذلك في مؤسسات أخرى بوزارة التعليم.

١٢٦- ويتواصل حالياً تنفيذ مشروع مشترك بين وزارة التعليم والفرع البرتغالي لمنظمة العفو الدولية يحمل عنوان ***فلنعش حقوق الإنسان*** يشمل مدارس التعليم الأساسي والثانوي. والهدف الأساسي من المشروع هو توفير التدريب للمدرسين ودعم تنمية المشاريع في مجال حقوق الإنسان والمواطنة، وذلك من خلال إنشاء نواد ووحدات ومراكز أو أنشطة تدريبية.

خامساً - الأولويات الوطنية الأساسية

١٢٧- يعد تنفيذ حقوق الإنسان أمراً لازماً للعمل الذي تضطلع به الحكومة البرتغالية على الصعيدين الوطني والدولي. وتم إبراز الأولويات الوطنية في كل هذا التقرير وتهدف إلى تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وضمان الإعمال الكامل لكافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقانون من قبل الجميع.

١٢٨- وتكرر البرتغال استعدادها لمواصلة تحسين تقديم التقارير في الوقت المحدد إلى هيئات المعاهدات وعمليات التصديق الدولي على ما وقعته من صكوك حقوق الإنسان، وتوفير التعاون والدعم الكاملين لمفوضية الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان ونظام الإجراءات الخاصة، والمشاركة النشطة في كل هيئات حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة.

١٢٩- وعلى الصعيد الوطني، تجدد البرتغال أيضاً تعهدها بمواصلة تحسين أجهزتها وآلياتها الوطنية لرصد تنفيذ الالتزامات الدولية، وتوصيات هيئات المعاهدات ونتائج هذا الاستعراض. كما ستتابع بنشاط دعم مشاركة المجتمع المدني وتفاعل المنظمات غير الحكومية في هذه العمليات.

Note

[1] Namely the Ministries of Foreign Affairs; Finance; Defence; Home Affairs; Justice; Economy; Labour and Social Solidarity; Health; Education; Science, Technology and Higher Education; Culture; Public Works, Transports and Communications; Agriculture, Rural Development and Fisheries; Environment; the Presidency of the Council of Ministers; the Office of Documentation and Comparative Law of the Attorney-General's Department; the Commission for Citizenship and Gender Equality; the Office of the High Commissioner for Immigration and Intercultural Dialogue; the Ombudsman's (*Provedor de Justiça*) Office; Statistics Portugal; the Portuguese Youth Institute; and the Bureau for the Media.

- - - - -